لغة هو التقدير سواء كان مقطوعا به او مظنونا جوابه معلوم
مما ذكر وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين التي يطالب
المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب احترز بقوله
يطالب عن النفل وبقوله من غير افتراض ولا وجوب عن الواجب
والفرض اشتمل النص هذا التحديد ايضا على فهمها مما ذكر في
حكمها وهو قوله وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض
ولا وجوب الا ان السنة هذا ايضا منقطع بمعنى لكن من
قوله وحكمها ان يطالب المرء يعني لكن لفظ السنة عند
الاطلاق قد يقع على سنة النبي عم وغيره من الصحابة رضه
لانهم اعلام في الدين وطريقتهم تكون طريقة مسلوكة في الدين
وقد قال عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقال
الشافعي رح مطلقها طريقة النبي عم لانه هو المتبع والمقتدى
على الاطلاق فلفظ السنة عند الاطلاق لا يحمل الا على سنته
وما ذكر من الحديث لا يدل على ما لا ننكر جواز اطلاقها مع
التقييد وكلامنا في لفظ السنة مطلقا رجح صاحب الميزان
هذا القول وهي اي السنة نوعان سنة الهدى وهي التي
اخذها لتكميل الدين وتاركها يستوجب اساءة اي جزاء
اساءة وهو اللوم والعتاب او سمي جزاء الاساءة اساءة
لقوله تع وجزاء سيئة سيئة مثلها كالجماعة والاذان والاقامة
حتى قال محمد رح اذا اصر اهل مصر على ترك الاذان والاقامة
امروا بهما وان ابوا يقاتلون بالسلاح لان ترك ما هو من اعلام الدين

استخفاف وزوائد اي النوع الثاني من السنن الزوائد
وهي التي اخذها حسن وتاركها لا يستوجب اساءة و
كراهية كسير النبي عم في لباسه وقيامه وقعوده ونظائر
الركوع والسجود ونحوهما ونفل وهو ما يثاب المرء على فعله
من غير ايجاب ولا يعاقب على تركه وههنا كلام من وجهين
احدهما انه كان ينبغي ان يعرف النفل اولا ثم يذكر حكمه و
انت ترى انه عرفه بحكمه وقد عرفه بعضهم بانه هو العبادة
المشروعة لنا لا علينا وبالقيد الاخير خرج السنة لانها طريقة
النبي عم وسبيلها الاحياء فكان حقا علينا نعوتبنا على
تركها ثم قال وحكمه ان يثاب على فعله ولا يذم على تركه
وثانيهما كان ينبغي ان يقول ولا يعاتب بالتاء ويقول ولا
يذم على تركه كما قال صاحب التقويم لانه لا يلزم من نفي
العقاب نفي الذم ولا نفي العتاب والزائد على الركعتين
للمسافر نفل لذا اي لاجل انه يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه فان قلت صوم المسافر يصدق عليه حكم النفل ولو
اداه يقع فرضا قلت المراد من الترك الترك مطلقا و
صوم المسافر ليس كذلك لانه لو ادرك عدة من ايام اخر ولم
يقضه يعاقب عليه فلم يكن نفلا فان قلت الزيادة على
الايات الثلاث في القراءة في الصلاة تقع فرضا مع ان حد النفل
صادق عليه قلت لا نم انها مثال النفل بل تقع فرضا بل هي نفل
ولكنها تنقلب فرضا بعد تحققها كالصوم انما يكون عموم الامر